

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض
رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون
من مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء
مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن مد العمل بالقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠ م)

(حسنى مبارك)